

107144 - أنواع المكافآت المحرّمة ، وما هي مصادر كسب الصحابة ؟ وما أفضلاها ؟

السؤال

أكملت دراستي العليا وحصلت على شهادة في " إدارة الموارد البشرية " تخصص إدارة موظفين ، وهي شهادة متخصصة ضمن مجموعة شهادات MBA المرموقة . لكن بعد أن هداني الله تعالى إلى الالتزام بالإسلام صار عديم النفع والجدوى للأسباب التالية : 1. فرص العمل المتاحة لهذا المؤهل تستلزم كلها كتابة الربا . 2. غالباً كافة وظائف الموارد البشرية تستدعي تعيين موظفين جدد من كلا الجنسين ، وهذا يعني مقاومة المرأة دون محرم في أول مقابلة تجري مع المتقدم للعمل ، وأيضاً بعد توظيفها وارد الاجتماع معها ، والخلوة دون محرم من أجل تقييم الأداء ، وغير ذلك من أغراض وظيفتي في الموارد البشرية . 3. كافة أماكن العمل ذات أقسام الموارد البشرية - دون استثناء واحد في بلدنا - مختلطة فتتظهر النساء أمام الرجال جمالها . فهل يجوز لي العمل في هذه الوظيفة على أقل الالتزام فيها بأخلاق الإسلام ، ولا تكون قدوة داعياً لزملائي إلى الدين ؟ أم ينبغي لي البعد تماماً عن هذه الوظيفة ودراسة مهارات أخرى وإن كانت أقل راتباً أو أدنى منزلة لكن لا تقودني إلى هذه الشرور . إن كان الحل الأخير هو الصواب : فرجاء ضرب بعض أمثلة على الوظائف التي تكون فيها هذه الفتنة أقل ما تكون ، ورجاء أيضاً ضرب أمثلة لي كيف كان الصحابة يكتسبون قوتهم ، كما ذكر لي أيضاً بعض الناس أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد فضل التجارة على العمل أجيراً ، فهل لهذا القول من مستند أو دليل ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً :

من الأعمال ما يكون محرّماً لذاته ، كالعمل في البنوك الربوية ، أو محلات بيع الخمور ، ومنها ما يكون محرّماً لما يكون في بيئته من مخالفات للشرع كالاختلاط بين الرجال والنساء ، أو الاشتراط عليه بلباس محروم أو على هيئة مخالفة للشرع كحلق اللحية ، وكلا النوعين من الأعمال لا يجوز للمسلم أن يمارسه .

وهذه الأعمال التي هي من النوع الثاني تتفاوت بينها في الحرمة ، فأعظمها إثماً ما كان فيه كتابة للربا ، ثم ما كان فيه بيع أو صناعة لمحرامات ، ثم ما كانت بيئته محرّمة ، وهذا الأخير لا ينبغي التهاون فيه ؛ لما له من أثر على دين وسلوك العامل ، وخاصة فتن النساء التي كانت أول فتنةبني إسرائيل ، وهي أضر فتنة على الرجل المسلم ، كما أخبر بذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وإذا كان اختلاط النساء بالرجال أمراً واقعاً في بلادكم ولا تقاد تجد عملاً يخلو من ذلك ، ورأيت وجودك في هذه الأماكن مفيدة ، وأنك تستطيع أن تزيل بعض النكبات ، وتقلل من بعضها الآخر ، وتنصح الموظفين الذين تحت مسؤوليتك ، وتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر بحسب استطاعتك ، وأخذت الاحتياطات والتدابير التي تجنبك فتن النساء ، كالتعجيل بالزواج ، - إن كنت غير متزوج - وعدم النظر إليهن ، ولا الخلوة بهن ، و تستطيع عند حاجة العمل إلى الجلوس مع بعض الموظفات أن تترك باب المكتب مفتوحاً ، ولا تجلس قريباً منها ، إلخ .

فربما أن وجودك في العمل ، تحقق فيه بعض المصالح الشرعية ، وتقلل المفاسد ، خيراً من إخلاء الأعمال من الصالحين ، وتركها لمن لا

يراعي الدين ، ولا الأحكام الشرعية ، فيعم بذلك الفساد ويزداد ، وتصعب محاربته ، وكم من مدرس أو أستاذ في الجامعة درسوا في جامعات مختلطة ونفع الله بهم كثيراً ، ودفع بهم فساداً كثيراً .

فرجو من الله تعالى أن تكون واحداً من هؤلاء المصلحين .

ومع ذلك .. فإن رأيت بعد التحاقك بالعمل أنك لا تستطيع المحافظة على دينك ، وأنك تُجر إلى المحرمات شيئاً فشيئاً ، فليس أمامك سبيل إلا ترك العمل فوراً ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، كمال قال الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثانياً :

أما أعمال الصحابة رضي الله عنهم التي كانوا يكسبون منها رزقهم : فهي كثيرة ، ومتعددة ، ومنها : التجارة ، كأبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنهم ، ومنها : الزراعة ، سواء كانوا ملاكاً لمزارع ، أو عملاً فيها ، وكان يكسب من هذا الباب طوائف من المهاجرين والأنصار ، ومنها : الأعمال المهنية ، كالحدادة والنحارة وغيرهما ، ومنها الوظائف التي تتعلق بالدولة : كالتعليم ، والعمل على الزكاة ، والقضاء وما يشبهها ، ومنها : المكاسب من الجهاد ، كالغنائم .

لكن البون شاسع بين طبيعة الحياة ، والمهن والصناعات يومئذ ، وبين ذلك كله في يوم الناس هذا ، ولكل حادث حديث كما يقولون .

ثالثاً :

أما تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم للتجارة على عمل اليد : فلا يثبت - فيما نعلم - وفي المسألة خلاف بين العلماء ، فبعضهم ذهب لتفضيل التجارة ، وآخرون لتفضيل الزراعة ، وطائفة ثالثة ذهبت لتفضيل العمل من كسب اليد كالصناعة ونحوها .

وقد ورد في فضل العمل في التجارة حديث لكنه لم يثبت ، وهو ما روی عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تسعة أعشار الرزق في التجارة) ، وانظر "السلسلة الضعيفة" (3402).

وأما ورد في تفضيل العمل من كسب اليد (الصناعات) والتجارة : فهو ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ألي أكبِ أطيب ؟ قال : (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) رواه أحمد (17265) وحسنه محققون المسند ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (1691).

وعن المقدمام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قُطُّ حَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ لَبِيَ اللَّهُ ذَوَادَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ).
رواه البخاري (1966).

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله :

"وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب ، قال الماوردي : أصول المكاسب : الزراعة ، والتجارة ، والصناعة ، والأشباه بمذهب الشافعي أن أطيبها : التجارة ، قال : والأرجح عندي : أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل .

وتعقبه النwoوي بحديث المقدمام [الذي سبق] ، وأن الصواب : أن أطيب الكسب : ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعاً : فهو أطيب المكاسب ؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ؛ ولما فيه من النفع العام للأدمي ، وللدواب ؛ ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض .

قلت : وفوق ذلك من عمل اليد : ما يُكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب ؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى ؛ وخذلان كلمة أعدائه ؛ والنفع الأخرى .

قال : ومن لم يعمل بيده : فالزراعة في حقه أفضـل ؛ لما ذكرنا .

قلـت : وهو مبني على ما بحث فيه من النـفع المتـعدـي ، ولم ينحصر النـفع المتـعدـي في الزـراعة ، بل كل ما يـعمل بـاليـد فـنـفعـه متـعدـٌ ؛ لما فيه من تـهيـة أـسـباب ما يـحتاجـ الناسـ إـلـيـه .

والـحقـ : أنـ ذـلـكـ مـخـتـلـفـ المـرـاتـبـ ، وـقـدـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـحـوـالـ ، وـالـأـشـخـاـصـ .

وـالـعـلـمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ "ـ اـنـتـهـىـ"ـ .ـ فـتـحـ الـبـارـيـ"ـ (ـ 304ـ /ـ 4ـ)ـ .ـ

وـعـلـىـ هـذـاـ ، فـقـدـ تـكـوـنـ الـزـرـاعـةـ أـفـضـلـ فـيـ حـقـ مـنـ يـتـقـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ ، وـالـصـنـاعـةـ أـفـضـلـ فـيـ حـقـ شـخـصـ آـخـرـ ، وـثـالـثـ يـجـيدـ التـجـارـةـ فـتـكـوـنـ أـفـضـلـ لـهـ مـنـ غـيرـهـ .ـ

فـلـيـنـظـرـ كـلـ إـنـسـانـ فـيـمـاـ يـنـاسـبـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـمـاـ يـتـقـنـهـ ، وـلـيـجـتـهـدـ فـيـ نـفـعـ نـفـسـهـ وـالـمـسـلـمـينـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ الـمـوـفـقـ .ـ

وـالـلـهـ أـعـلـمـ